

المباحة وقال آخرون لا يجوز اصرار قال في الخلاصة انك رعد لا يد تا به  
 فأراد ان يكتب به ما على وجهه بشئ من القرآن قال ابو بكر السكا  
 يجوز قيل لو كتبه بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب  
 على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء وعين ابي بصير بن سلام معنى  
 قوله عليه السلام ان الله تعالى يجعل شفاءه كما يشاء مما قاله  
 ذلك في الاشباه التي لا يكون فيها شفاء وما اذا كان فيه شفاء الا  
 باس به قال لا يرمانه لعطشان حتى له شرب يخرج حالة الاضطرار  
 انتهى قوله فلا بأس به لا تخرج يكون مما كان قوله قال لا بأس به  
 في هذا القول ضعيف لان دفع الضرر في الشرب في تلك الحالة لا يفتق  
 بخل في ما ذكره من وجه للتوضيح بقوله لا يردى في الشبهة  
 آه بان يكون نوقا لتسبع **قوله** وخوفه لدخوله التعبير بالخوف  
 لكونه لا يردى حتى الكفار **قوله** اشبع اعلى لداومة عليه **قوله** ويحت  
 اى غلبت **قوله** فان اكثرهم اى اكثر الناس **قوله** عن نافع مولى بن عمر **قوله**  
 تقا عنهما **قوله** انه كان كلمة كان يدل على ان يكون حاله عند ذلك على وجه  
 الاستمرار **قوله** فقال يا نافع اى بعد ذهاب ذلك الرجل **قوله** المسلم  
 ياكل في مع واحد اى يعنى ان في هذا الرجل علامة لئلا يلقى فلا يلقى في ياكل  
 طعاما مثل ذلك **قوله** بحسب ابن دمر لقيما تلبا زانة اى كافرا  
 اوم لقيما ت لانه عند امتلا له يحصل لافا تلبا بقة **قوله** فان كان  
 لا محالة آه اى لا يتبع به ذلك المقدار فالذم له ان يكون ذلك  
 بطنه الطعام وثلاثة لتساوية وثلاثة لنفسه روى عن عمر بن الخطاب  
 ثغنا عنه انه ياكل تسع ثقات فعلى هذا تمام البطن بسبعة وعشرون

لغة

لغة فاعتجا بها العاقل من حاله العجبة **قوله** فقال اى اشارة **قوله**  
 لو كان هذا اشارة الى ما في البطن من الطعام **قوله** في غير هذا اى البطن  
 اى في بطن رجل آخر **قوله** لا ترب مهيبة كلمة رب للتكثير من الا  
 لانه لنفسه لما اتصل الى الحكامة التي بنو قية والاخر وقية بالامانة  
 في الدنيا وترك لذاتها **قوله** طعام الواحد اى مقدار ما يشبعه  
 قوله سيكون رحله من قتيه الشدة في الشدة في جانب الفم  
 لاظهار الفصاحة والبلاغة وهذا مذموم كما سبق وتعبير النبي  
 عليه السلام يكون من هو مصنف بهذا الاوصاف شامة مع  
 ان اكل الالوان وليسها وشربها مباح في الشرع لكونه من مقدما  
 الشرو ووالعاب **قوله** بنى الى التا س لانه يتعلق به نظر الناس  
**قوله** وفي لطيف ويجوز في جانبه بشرط عدم رؤية الما اكله  
**قوله** وعند الما براه لانه الاكل والضحك في هذه المواضع فانه  
 من تسوية القلب ونيسان الاخرة وكونه مثلا لاجل لقب **قوله** واكل  
 طعام الميت سواء اتخذ في اليوم الاول والا سبوع او الاربعة و  
 الا عباد **قوله** والاكل من اى الفضة والذم لانه ليس بها فانه  
 للنساء لا للرجال لانه الزينة حرام لهم **قوله** وكذا الاكل بلعقة  
 اى مطلقا **قوله** في الجرد هبة هو الذي يوقه فيه العود  
**قوله** واما المذ هبة اى المذاهب التي في بعض جوانبه ذهب وفضة **قوله**  
 ان يضع فداى عند الشرب **قوله** وكذا النفس بالتركه **قوله**  
 الذي لا يخلص منه شئ اى عند الاذابة واما حمل النزاع فهو  
 ما تخلص منه عند الاذابة شئ مما تذهب لفضة فصدما لا يجوز